مطلب لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت حنث

ولا عرف بين الناس قلنا الاصل في جنس هذه المسايل ان الانسان متى عقد يمينه على فعل مضاف الى شي ان امكن العمل بحقيقته لحقيقته يجب تقييده بالمتعارف وبيانه اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لا يحنث لانه تعذر العمل بحقيقة البيت فانه لا يمكن الدخول في بيت العنكبوت وعلى هذا لو حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت يحنث لانه وان كان لا يتعارف لانه امكن العمل بحقيقته لحقيقته في حق الهدم بخلاف الدخول فاذا ثبت هذا نقول فيه اذا عقد يمينه على اكل الراس فالعمل بحقيقته فيه ممتنع لان الراس اسم للعظم واللحم واكل الكل ممتنع ولو عقد يمينه على اللحم فالعمل بحقيقته ممكن لان اللحم يوكل بجميع اجزايه فينعقد على حقيقته وعلى هذا يخرج الجواب فيمن حلف لا يركب دابة لانه لا يمكن ركوب جميع الدواب فان قيل هذا يستقيم في الاكل ولا يستقيم في الشرا فان شرا الراس بجميع اجزايه ممكن قلنا لا نسلم فان من الراس الروس ما لا يمكن شراوها كروس النمل ونحوها قال رحمه الله

والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثا والخيار حتى لو حلف لا ياكل فاكهة يحنث باكل التفاح والبطيخ والمشمش ولا يحنث بالعنب والرمان الى اخره لان الفاكهة اسم لما يتفكه به بعد الطعام وقبله اي يتنعم به وهذا المعنى ثابت في التفاح والبطيخ والمشمش والخوخ والتين والاجاص ونحوها فيحنث باكلها وغير ثابت في القثا والخيار لانهما من البقول بيعا فانهما يباعان معها واكلا لانهما يوضعان على الموايد مع البقول فلا يحنث باكلهما واما العنب والرمان والرطب فالمذكور هنا قول ابي حنيفة وعندهما هي فاكهة حتى يحنث باكلها في يمينه لا ياكل فاكهة فان معنى التفكه فيها موجود فانها اعز الفواكه واكملها ولهذا افردت بالذكر بعد دخولها في اللفظ العام في القران كما افرد جبريل وميكاييل عليهما السلام بالذكر بعد دخولهما في لفظ الملايكة ومطلق الاسم يتناول الكامل فيكون التنعم بها فوق التنعم بغيرها من الفواكه ولابي حنيفة رحمه الله ان الفاكهة من التفكه وهو التنعم بما لا يتعلق به البقا زيادة على المعتاد وذلك بما لا يصلح غذا ولا دوا الا ترى انهم يقولون النار فاكهة الشتا والمزاح فاكهة وهذه الاشيا تصلح لهما لان الرطب والعنب يوكلان غذا ويتعلق بهما البقا وبعض الناس يكتفون بهما في بعض المواضع والرمان يوكل للتداوي فيتحقق القصور في معنى التفكه فلا يتناولهما اسم الفاكهة على الاطلاق الا ترى ان يابس هذه الاشيا ليست من الفواكه فالزبيب والتمر من الاقوات وحب الرمان من التوابل والفواكه لا يختلف بين رطبها ويابسها في انها لا تصلح للغذا وما تلوناه شاهد له لا لهما وكذا قوله تعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدايق غلبا وفاكهة وابا لان العطف يقتضي المغايرة اذ الشي لا يعطف على نفسه وهو الاصل فلا يعدل عنه من غير ضرورة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان فافتى كل واحد بما شاهد من عادة اهل عصره وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نية واما اذا نوى فعلى ما نوى بالاجماع وجعل البطيخ في هذا الكتاب من الفاكهة وهكذا ذكره القدوري والحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف وقال في المحيط اليابس من اثمار الشجر فاكهة الا البطيخ فانه لا يعتاد يابسه فاكهة في عامة البلدان وذكر شمس الايمة السرخسي في شرحه ان البطيخ ليس من الفاكهة لان ما لا يكون يابسه فاكهة فرطبه لا يكون فاكهة

قال رحمه الله

والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن اي الادام شي يختلط به الخبز وهو من الصبغ وذلك بالمايع دون غيره حتى لو حلف لا يأتدم لا يحنث الا بالمايع وهذا عند ابي حنيفة وهو الظاهر من قول ابي يوسف وقال محمد ما يوكل مع الخبز ادام غالبا كاللحم والجبن وهو رواية عن ابي يوسف لان الادام من المواءدمة وهو الموافقة قال عليه الصلاة والسلام سيد ادام اهل الجنة اللحم وقال للمغيرة بن شعبة حين خطب امراة لو نظرت اليها كان احرى ان يودم بينكما اي يوافق وما لا يوكل وحده غالبا موافق له وقال عليه الصلاة والسلام سيد ادام اهل الجنة اللحم ولهما ان الادام ما يوكل تبعا للخبز وحقيقة التبعية بالاختلاط وعدم الاكل وحده وكذا كمال الموافقة تكون بالامتزاج والمرق ونحوه من التابعات لا يوكل وحده بل يشرب والملح لا يوكل وحده عادة ولانه يذوب في الفم فيحصل الاختلاط فيكون تبعا بخلاف اللحم واخواته فانها توكل وحدها فلم يكن اداما وليس له حجة فيما روى لانه في الجنة وكلامنا في الدنيا وهي خلافها فيجوز ان يكون اداما فيها ولانه لا يلزم من كونه سيد الادام ان يكون من الادام كما يقال الخليفة سيد العرب والعجم وان لم يكن هو من العجم وهذا الخلاف اذا لم يكن له نية فان نوى فعلى ما نوى اجماعا وهذا الخلاف على عكس اختلافهم فيمن حلف لا ياكل الا رغيفا فاكل معه البيض ونحوه لا يحنث عندهما وعند محمد يحنث هو يقول انه قد يوكل وحده مقصودا فلا يصير تبعا للخبز بالشك بخلاف ما اذا اكله مع المايعات لانها تبع له فلا يعد زيادة عليه وهما يقولان هو ادام من وجه لانه قد يوكل تبعا فلا يحنث فيهما بالشك والعنب والبطيخ هو على هذا الاختلاف وذكر شمس الايمة السرخسي انه ليس بادام بالاجماع وهو الصحيح لانهما يوكلان وحدهما غالبا ولان اكلهما الا بشي يتوثق مما عادة والبقل ليس بادام بالاجماع

لا يأكل الا رغيفا فأكل معه البيض لا يحنث

البقل ليس بادام بالاجماع

قال رحمه الله **والغدا الاكل من الفجر الى الظهر** وهو في الحقيقة اسم لطعام يوكل في هذا الوقت حتى وانما اطلق على الاكل في هذا الوقت وهو التغذي توسعا فلو حلف لا يتغذى فاكل في هذا الوقت حنث فان اكل قبله او بعده لا يحنث لان الطعام الماكول فيه يسمى غدا فيتناول الاكل الواقع فيه ويحنث ولا يتناول ما ياكله بعده فلا يحنث ومقدار ما يحنث به من الاكل ان يكون اكثر من نصف الشبع لان اللقمة واللقمتين لا يسمى غدا عادة وجنس الماكول يشترط ان يكون ما ياكله اهل بلده عادة حتى لو شرب اللبن وشبع لا يحنث ان كان حضريا وان كان بدويا يحنث ومثله لو اكل تمرا او الارز حتى شبع لم يحنث والتصبح من طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى لانه من الصباح فيتقيد بهذا الوقت ذكره في النهاية

قال رحمه الله **والعشا منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر** اي العشا هو الاكل من الظهر الى نصف الليل والسحور الاكل من نصف الليل الى طلوع الفجر واصل هذه الاشيا انها اسم للماكول في ذلك الوقت وسمي بها الفعل مجازا على ما بينا فيحنث بالفعل الواقع فيها لا غير وروي عن محمد رحمه الله فيمن حلف لا يكلمه الى سحر انه قال اذا دخل الثلث الاخير من الليل فكلمه لا يحنث لان وقت السحر ما قرب من الفجر فانتهت به يمينه والمسا على احدهما اذا زالت الشمس والاخر اذا غربت فاذا حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي فهو على غيبوبة الشمس لانه لا يمكن حمله على المسا الاول فتعين الثاني

قال رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)